

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

العامي يخير في فتواه .

والعامي يخير في فتواه فقط فيقول : مذهب فلان كذا ذكره ابن عقيل وغيره .

وكذا قال الشيخ تقي الدين C : الناظر المجرد يكون حاكيا لا مفتيا .

وقال في آداب عيون المسائل : إن كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل : .

كتب الجواب عن نفسه وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال : مذهب الإمام أحمد كذا .

مذهب الشافعي كذا فيكون مخبرا لا مفتيا .

ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند

العلماء .

قال المصنف في الروضة وغيرها : يكفيه قول عدل ومراده : خبير .

واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالما لا مجرد اعتزائه إلى العلم ولا بمنصب تدريس .

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الثقة والخبر .

قال الطوفي في مختصره : يقلد من علمه أو طنه أهلا بطريق ما اتفقا .

فإن جهل عدالته : ففي جواز تقليد وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : عدم الجواز وهو الصحيح من المذهب .

نصره المصنف في الروضة .

وقدمه ابن مفلح في أصوله و الطوفي في مختصره وغيرهما .

والثاني : الجواز .

قدمه في آداب المفتي .

وتقدم : هل تصح فتيا فاسق أو مستور الحال أم لا ؟ .

ويقلد ميتا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وهو كالإجماع في هذه الأعصار